المؤتمر العربى الدولى

للتشريعات البيئية بالرياض

بالمملكة العربية السعودية

محاضرة

الاستاذ الدكتور / عصام أنور سليم

استاذ القانون المدنى

ووكيل كلية الحقوق

لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

جامعة الاسكندرية

٢٠٠٨

الحق الخاص والحق العام (*1)
فى بيئة نظيفة صالحة

قد يبدو لأول وهلة ، إزاء فرض التشريعات البيئية فى الدولة قيوداً على حريات الأفراد وحقوقهم فى استعمال بعض أملاكهم الخاصة ، أن الأساس القانونى لهذه التشريعات ينتمى إلى القانون العام وحده ولاسيما القانون الادارى . ولكن التأمل يقضى بنا إلى عدم الاقتصار على إبراز القيود التشريعية البيئية الواردة على الحرية الفردية ، بل لابد من إلقاء الضوء أيضا على ما للإنسان من حق خاص فى الحياة فى بيئة نظيفة صالحة باعتباره حقا مقدسا من حقوق الإنسان ، يعتبر من صلب النظام العام ، فيحمى المشرع حقوق أفراد المجتمع ككل فى بيئة نظيفة صالحة ، فيرقى حق الانسان فى البيئة إذن إلى مرتبة الحق العام .

فللمجتمع الحق فى بيئة صالحة نظيفة ، وللدولة أن تذود عن هذا الحق بتشريعاتها الآمرة وبما تحتكره من قوة الإجبار العام وبما تفرضه وتوقعه من جزاءات جنائية وإدارية ، بل ولها أن تباشر كل أولئك على سائر إقليمها براً وبحراً وجواً . بل ولها أن تتعاون مع المجتمع الدولى على الحد من تلويث بعض الدول لكوكب الارض يابسته وبحره وجوه .

ولكن الحق فى بيئة صالحة نظيفة هو فى الاصل حق خاص لكل فرد يحق له أن يذود عنه بالدعاوى والوسائل القانونية ، ويحق له أن يدرأ طغيان الحقوق الأخرى للفرد والدولة عليه ، بأن يحول مثلاً دون إفراط

(*1) المؤلف الاستاذ الدكتور / عصام أنور سليم استاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة الاسكندرية .

صاحب الحق الآخر ــ كالمالك صاحب حق ملكية الشئ أو كالمستثمر صاحب الحق فى حرية مباشرة الصناعة مثلاً - فى استعمال حقه استنفاداً لمكناته ، بما يهدد الفرد بتلويث البيئة ، بما يهدد حقه الأصيل فى هواء نظيف أو ماء نظيف أو تربة نظيفة أو غذاء نظيف أو جو هادئ لا تعكره مؤثرات الضجيج الصوتى أو الإبهار البصرى .

وهكذا لا تكون التشريعات البيئة نشاذاً أو استثناء تنفر منه المبادئ القانونية العامة ، بل إن مبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحقوق والحريات يدعم حق الانسان فى بيئة نظيفة صالحة ، ويقدم الأساس القانونى للتشريعات البيئية فيما تفرضه من قيود آمرة من النظام العام ، يأبى الصالح العام الخروج عليها بالاتفاق أو مخالفتها مخالفة مباشرة ، بل وقد يجرم المشرع مخالفتها فيعاقب عليها جنائياً .

وبهذه المثابة ، فإن هذا الأساس القانونى لقانون حماية البيئة يستقيم مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، ما دام يرتكز على عدم جواز الإفراط أو التعسف فى استعمال حقوق الملكية والحريات الفردية ، وقد قال سبحانه وتعالى " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين [1] " ومعنى صدر هذه الآية الكريمة انه يجب أن يأخذ الانسان حقه عفوا صفواً سلساً فى غير مغالاة ولا إفراط ولا تعسف ، وقد صدق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - إذ يقــول : " رحــم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى [2] " .

---

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٢) راجع صحيح البخارى ، طبعة كتاب الشعب ، الجزء الاول ، ص ٧٥ .

فعدم جواز التعسف يجرى على اقتضاء الحقوق ويجرى على استعمال الحريات [1] . ونعتقد أن مبدأ عدم جواز التعسف يتسع إذن لحماية البيئة من خلال تحريم التعسف فى استعمال الحريات كحرية التدخين ، باعتبارها فرعا من الحرية الشخصية ، وحرية الاستثمار ، ومن خلال تحريم التعسف فى اقتضاء الحقوق كما فى استعمال المالك لملكه اقتضاء لسلطاته عليه .

على أن بعض الدول كمصر لم تكتف بالمبادئ العامة الشرعية والقانونية أساسا لحماية البيئة ، بل إن جمهورية مصر العربية إذ عدلت دستورها فى مارس سنه ٢٠٠٧ تحديثاً له وتطويراً ، حرصت على النص فى المادة ٥٩ مـــن الدستور على أن حماية البيئة ــ واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

على أنه يبقى ان هذا النص الدستورى يتحدث عن واجب فى حماية البيئة واجب يستقيم مع ما يجب من عدم التعسف وعدم الإفراط فى استعمال الحقوق والحريات بما يهدد البيئة بالتلوث والتدهور .

وفق الله سبحانه وتعالى البشرية إلـــى ما فيه خير الأرض وصلاحها وعلى الله قصد السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

---

(١) راجع كتابنا هيمنة مبادئ الشريعة الاسلامية على القانون المدنى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٥ ، خصوصا ص ٨٩ – ٩٢ .